

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

نعم ها الذي توضحاً وهو نام على هذا هل يحرم من ذكر الملائكة؟ ليش؟ من اتيان الملائكة من اتيان تتجنب المكان ده نعم هو الظاهر لانه لولا انه يخفف عنه من الجنابة - [00:00:19](#)

لم يكن لم يكن لوضوءه فائدة ثمان الحديث الذي مر علينا امس ان الملائكة لا تصعب رفقة فيها معهم فيها جنب او كلب هذا اولاً فيه خلاف في تصحيحه او تحسينه - [00:00:46](#)

والثاني ان الانسان اذا توضحاً فانه لا يكون جنباً على الاطلاق بل ان جنابته تخف نعمة ولا هو الظاهر الظاهر ان هذي من من المصورات لان بعض الناس اذا انتبهوا قام وتوضاً ما عاد يجيه النوم - [00:01:02](#)

وهذه بحاجة نعم نعم هو ذكر في البلوغ انه معلول لكن بعضهم قال ليست بعدة نعم هذا هذا اللي حصل هذا اللي حصل نعم باب باب الجنب يتوضاً ثم ينام حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن - [00:01:32](#)

محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً للصلاة قوله وتوضاً للصلاة يعني كما يتوضاً الى الصلاة - [00:02:11](#)

والا فلن يصلي بمجرد الوضوء اذا كان عليه جنابة. لكن معنى توضاً وضوءه للصلاة نعم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

وسلم اينام احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن - [00:02:52](#)

الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً واغسل ذكرك ثم نم نعم. باب اذا التقى الختانان حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام حاء وحدثني ابو نعيم - [00:03:08](#)

عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن عن الحسن عن ابي هريرة عن ابي راحة ما عندي موجودة عندي - [00:03:37](#)

ها شف الشارع تمام في الشرح طيب صحيح عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين - [00:03:56](#)

بها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابا قال حدثنا قتادة قال اخبرنا الحسن مثله قولها اذا ارتقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة - [00:04:18](#)

وذلك ان الرجل والمرأة كلاهما يفتتن وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الختام بالنسبة للرجل والمرأة فقال بعض اهل العلم انه واجب على الرجال والنساء وقال اخرون انه ليس بواجب لا على الرجال ولا على النساء - [00:04:41](#)

وتوسط قوم فقالوا انه واجب على الرجال مستحب في حق النساء وذلك لان الرجل له كلفة وهي الجلدة المغطاة للحشفة هذه هذه الالفة اذا لم تقطع فان البول يحتقن بينها وبين الحشفة - [00:05:03](#)

فيحصل التلوث وربما يحصل المرض من جراء احتقان البول بين الحشفة والقلفة فصار الختام في حق الرجل واجبا اما المرأة فليس كذلك ختان المرأة من اجل ان يخفف غلمتها يعني من اجل ان يخفف قوة الشهوة - [00:05:30](#)

حتى لا تنزلق وراءها وعلى كل حال فيجب في حق الرجال والنساء الا يختنهم الا من كان ذا خبرة وحذق لان المسألة خطيرة ولا

يجوز ان نكل الختان الى كل واحد - 00:05:57

ثم الختان ينبغي ان يكون في سن في سن مبكرة قال الفقهاء رحمهم الله يكون في اليوم السابع فما بعده وكلما تقدم فهو افضل واحسن وذلك لان الصغير يتعلم من الختان - 00:06:21

تعلموا حسيا لا قلبيا والكبير يتعلم تألما حسيا وقلبيا فيتأخر البرء بخلاف الصغير وقولي انه يتأخر البرء لانه من المشاهد المعلوم ان الانسان اذا انصرف بنفسه الى الجرح الذي فيه - 00:06:43

فانه يتألم واذا غفل عنه فانه لا يحس به وهذا شيء مشاهد لكل احد فالكبير اذا ختم سوف يكون قلبه متألما وسوف يكون جسمه متألما فيجتمع عليه الالمان اما الصغير فانه لا يتألم الا تعلموا جسديا فقط - 00:07:09

ولهذا قال العلماء ينبغي ان يبادر الا انهم كرهوا ان يكون في في اليوم فيما قبل اليوم السابع كرهوا ان يكون فيما قبل اليوم السابع قالوا لانه يخشى على الطفل - 00:07:37

واذا كانت هذه العلة فانه في عهدنا الان لا يخشى عليه فتنتفي الكراهة ما دامت المسألة معللة بعلّة انتفت فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اما المرأة اما الانثى فانه لا يجب ختانها - 00:07:57

ولكن ختيانها افضل ويجب ان يكون من من امرأة حاذقة فان لم توجد امرأة فمن رجل ولا بأس لان الطفل الصغير ليس ليس لعورته حكم فاذا التقى فما معنى التقاء الفتنين - 00:08:20

ختان الذكر منتهاه اول الحشد مما يلي القضيب وختان المرأة ختانها ايضا اه داخل الفرج كانت تقطع اللحم والجلدة التي تعلق الفرج على وجه المعروف عند الخاتمات فلا يمكن ان يلتقي الختانان الا بتغيير - 00:08:42

الحشمة فاذا غيب الانسان الحشفة في فرج الانثى وجب الغسل تواء انزل ام لم ينزل وبهذا نعرف ان الغسل يجب بواحد من امرين اما الانسان مطلقا حتى ولو كان بتفكير - 00:09:10

واما الايلاج مطلقا سواء انزل ام لم ينزل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع اذا جلس بين شعبها الرابع المراد بالشعب الرابع اليدان والرجلان لانها اي اليدان والرجلان الاربعة - 00:09:38

بمنزلة شعب الشجرة وهو كناية عن جماعها نعم نعم فول يظمن الخاتم اي نعم الخاتم اذا كان غير حاذق وانما يجرب بالناس هذا ضامن بكل حال واما الحاذق فما كان - 00:09:59

بسبب الختام فلا فلا شيء عليه وان كان خطأ فانه ضامن فممن الفرق اذا كان هذا الرجل ختن هذا الصبي ولم يتجاوز محل القطع لكن يعني تظاعف معه الجرح حتى هلك - 00:10:32

فان الخاتم لا يظمن لانه ترتب على فعل مأذون وما ترتب على فعل المأذون فهو قهوة غير مضمون اما لو اخطأ فتجاوز القطع محل العادة فحين اذ يكون جنى خطأ - 00:11:00

والجناية لا لا يغتاب فيها خطأ من حيث الضمان ولهذا لو قتل الانسان رجلا خطأ وجبت عليه ايش؟ الدية لان اتلاف الاموال والانس لا يختلف فيه الخطأ والعمد الا في الاثم فقط - 00:11:26

نعم كمال الاحاديث السابقة في باب الجنود يتوضأ هل يعني فيها انه يجب يعني هل يفهم منها انه يجب على الجنود اذا اراد ان ينام ان يتوضأ من وما ذكرنا هذا - 00:11:50

قلنا انه جسد لا يجب لحديث عائشة ان الرسول كان ينام من غير علم السماء. وان كان حديث ذكر في الحافظ انه معلول لكن بعضهم دفع هذه العلة يعني هو صارف لهذه العشرية - 00:12:08

اي نعم لكن على كل حال الاحتياط ان يتوضأ لينام على احدى الطهارتين. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله انه يكره ان ينام بدون وضوء نعم فضيلة الشيخ لو انا رجلا كان كافرا فدخل في الاسلام الختام - 00:12:20

على خلاف بين العلماء والصحيح ان الختان واجب عليه. ولو كان كبيرا في السن بنا باب وصفي باب غسل ما يصيب من فرج المرأة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى - 00:12:38

قُرني يا ام سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهني واخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يميني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة - [00:13:01](#)

فيغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير ربنا العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك - [00:13:21](#)

قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ان ابا ايوب اخبره انه سمع مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال - [00:13:38](#)

ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط - [00:13:58](#)

وذاك الاخر وذاك الاخر وانما بينا لاختلافهم ذكر المؤلف رحمه الله باب اذا اذا التقى اختنا وبين انه اذا التقى وجب الغسل مطلقا سواء انزل ام من المنزل ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه - [00:14:18](#)

رجل لجامع امرأته ولم ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ. يعني ولا يجب غسله وكذلك حديث ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل والمرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة - [00:14:43](#)

ما مس المرأة من او المرأة ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي وهذا يدل على انه لا يجب الغسل. اذا جامع ولم ينزل لكن هذا كان في اول الامر - [00:15:01](#)

ثم نسخ وقد جاء ذلك صريحا انه كان في اول الامر اذا جامع الرجل ولم ينزل فلا غسل عليه انما الماء من الماء ثم جاء ذلك صريحا بالنصر وانه يجب الغسل سواء انزل ام لم ينزل وهذا هو الذي استقر عليه الامر - [00:15:21](#)

قال ابو عبد الله عن البخاري الغسل احوط وذاك الاخر ومراد البخاري هنا في الاحتياط الاحتياط الواجب بدليل قوله وذاك الاخر فانه اذا كان ذاك الاخر وجب العمل به فيكون اه وانما بينا لاختلافهم - [00:15:48](#)

يعني بينا هذا سوقنا هذين الحديثين لاختلاف العلماء في ذلك لنبين ان اخر الامرين وجوب وجوب الغسل نعم كتاب الحيض رجل يجامع اهله ولم يغتسل سنوات عديدة يعني كان يصلي بهذا الجماع الذي نرى انه اذا كان لم يخطر على باله الغسل - [00:16:13](#)

ولم يسمعه فانه لا يعيد الا الصلاة الحاضرة ان كان على جنابة اغتسل وصلى واعادها اما اذا كان رجلا مفردا فانه يجب عليه ان يعيد كل ما صلى بغير وسع - [00:16:48](#)

هذا لو لو ذكر مثل الان بعد صلاة العشاء يجب عليهم اي نعم لان الجماع في قبل او دبر يجب عليهما الغسل ويجب عليهما القتل ان يقتل لكن الاحسن بان يغتسل ليموت على طهارة - [00:17:08](#)

لان القول الراجح الصحيح ان انه يقتل الفاعل والمفعول به. الا من كان مكرها او كان غير بالغ فهذا لا حد عليه نعم خذوا ثلاثة ها المؤمن ينجس ليش ايش - [00:17:36](#)

لا ينجس المؤمن حساسية لكنه يتنجس بما يصيبه من نجاسة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الى قوله ويحب المتطهرين باب كيف كان بدء القول رحمه الله كتاب الحيض. الحيض مصدر حاض يحيض حياضا كباع يبيع بيعه - [00:18:05](#)

وهو السيلان يقال حاظ الوادي اذا سالا وتسمية ما يخرج من المرأة من الدم حياضا مناسب تماما للاشتقاق اللغوي وهو دم طبيعة طبيعة ليس دما عارضا ولا ناتجا عن سبب - [00:18:41](#)

بل هو دم طبيعة وجبلة يعتاد المرأة عند البلوغ في ايام معلومة قال فقهاؤنا رحمهم الله خلقه الله عز وجل لحكمة غداء الولد ولهذا كانت المرأة اذا حملت لا لا تحيي - [00:19:06](#)

لان دمها ينصرف باذن الله الى تغذية الولد من اي طريق يأتي الولد من طريق السرة يدخل الى جوفه فينتشر في العروق ولا يدخل في الامعاء لانه لو دخل في الامعاء احتاج الحمل الى - [00:19:29](#)

الى براز ولكن لحكمة الله عز وجل صار يتغذى الحمل بواسطة هذا هذه السرة كأنه جزء من امه وهذا من عناية الله عز وجل بعباده  
كما اشار الله الى ذلك في قوله يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في - [00:19:51](#)  
ثلاث من الذي يمدك بالغذاء وانت في بطن امك لا احد يستطيع الا الله عز وجل الله سبحانه وتعالى خلق هذا هذا الدم الطبيعي من  
اجل غذاء الولد - [00:20:16](#)